

الفرق بين المسح على الجبيرة والممسح على الخفين

قوله: وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي "الكافي" (41) . الشرح: ذكر الفقهاء للجبيرة فروقاً بينها وبين غيرها من الحوائل التي يمسح عليها كالخف والعمامة ونحوها، ومن هذه الفروق: أولاً: أن الجبيرة لا توقيت لها، بل تبقى إلى انتهاء الغرض منها، وحصول الخبر، وزوال الألم. أما الخفان والعمامة فإن لها توقيتاً- كما سبق تفصيله في محله-. ثانياً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحديثين: الأكبر والأصغر، أما الخفان والعمامة فإنه يمسح عليها في الحديث الأصغر فقط. ثالثاً: أن الجبيرة- وهذا العمامة- يمسح عليها كلها، أما الخفان فإنه يمسح على أغلبهما وظاهرهما. رابعاً: أنه لا يتشرط وضع الجبيرة على طهارة، بل يكفي لبسها ولو على حد أصغر أو أكبر، ويقوم المسمح عليها أو التيمم مقام الطهارة أو الغسل لما تحتها. أما الخفان والعمامة فإنه يتشرط لبسهما على طهارة- كما سبق تفصيل ذلك.-